

قرار رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٩/٢٠/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف برقم
(٦٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٢/٧/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من
٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨)
لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٩/١.



قرر

مادة (٦) : يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ك) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً من هذا الأجر للعلوات الثلاث ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٤	٠,١٤
٣٥	٠,٤٥
٣٦	٠,٧٦
٣٧	١,٠٨
٣٨	١,٣٨
٣٩	١,٦٨
٤٠	١,٩٨
٤١	٢,٢٧
٤٢	٢,٥٦
٤٣	٢,٨٤
٤٤	٣,١٢
٤٥	٣,٣٨
٤٦	٣,٦٥
٤٧	٣,٩٠



٤٦٠٧٦

٤,١٥	٤٨
٤,٤٠	٤٩
٤,٦٤	٥٠
٤,٨٧	٥١
٥,١٠	٥٢
٥,٣٣	٥٣
٥,٥٥	٥٤
٥,٧٨	٥٥
٦,٠١	٥٦
٦,٢٤	٥٧
٦,٤٨	٥٨
٦,٧٣	٥٩

- يحسب السن عند الإلتزام بالفرق بين تاريخ الإلتزام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم